STATE OF PALESTINE

DAR AL-IFTA' AL-FALASTEENIYYA

Public Administration



دولة فلسطين دار الإفتاء الفلسطينية الإدارة العامة







(التسامح في الإسلام) وضرورته المجتمعية والدولية وآثاره)

إعداد الشيخ/ محمد أحمد حسين المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

مقدمة إلى الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

> دبي/ الإمارات العربية المتحدة 9-7 ربيع الأول 1441هـ وفق 4-6 تشرين الثاني 2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد؛

فالإسلام دين شامل لكل نواحي الحياة، يقول تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (1)، وهو صالح لكل زمان ومكان؛ في جوانبه جميعها؛ السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وغيرها، وعلى المسلم الدخول في شرائع الإسلام كلها، والعمل بأحكامه جميعها، دون ترك شيء منها (2)، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْم كَافَّةً ﴾ (3).

والإسلام ملة سمحة في الأحوال جميعها، ومجالات الحياة كلها، وفق ضوابط معينة.

وقد قامت أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي مشكورة بالدعوة إلى عقد دورتها الرابعة والعشرين، وتشرفت بتقديم ورقة عمل حول التسامح في الإسلام، عنوانها:

"التسامح في الإسلام وضرورته المجتمعية والدولية وآثاره".

واخترت هذا الموضوع، لأمور منها:

1. تمييز هذا الدين، وصلاحيته لكل زمان ومكان، ودحض المفاهيم الخاطئة عنه.

2. اختلاط مفهوم التسامح لدى بعض المسلمين.

وجاءت خطة هذه الورقة على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها: أهمية البحث، وسبب اختياره، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم التسامح.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للتسامح وضوابطه.

المبحث الثالث: تعزيز التسامح.

المبحث الرابع: آثار التسامح.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

⁽¹⁾ النحل: 89.

⁽²⁾ نخبة من العلماء: التفسير الميسر، (السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ط2، 1430ه/2009م)، ص 32.

⁽³⁾ البقرة: 208.

وأخيرًا؛

فهذا جهد المقل، فما أصبت فيه فهو من الله وحده، وما أخطأت فيه فهو من نفسي والشيطان.

وأتوجه بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأمانته العامة الموقرة؛ لمنحي فرصة المشاركة في أعمال هذا المؤتمر الكريم، سائلاً المولى عز وجل أن يجعله مؤتمر خير وبركة، وأن يكتب له النجاح، نحو تحقيق الغاية السامية التي يعقد من أجلها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الشيخ/ محمد أحمد حسين المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية رئيس مجلس الإفتاء الأعلى خطيب المسجد الأقصى المبارك 12 محرم 1441هـ 11 أيلول 2019م

المبحث الأول مفهوم التسامح

يتناول هذا المبحث الحديث عن تعريف التسامح في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الأول: التسامح في اللغة

التسامح في اللغة: مصدر تسامح على وزن تَفَاعَل، وهي صيغة تدل على المشاركة والمطاوعة (1) من سمح، وهو أصل يدل على سلاسة وسهولة، يقال: أَسْمَحَتُ الدابة بعد استصعاب، إذا لانت وانقادت، وعود سَمْحٌ؛ لا عقدة فيه، ورجلٌ سَمْحٌ: أي جواد؛ لسهولة التعامل معه وسلاسته، ومن الباب: المُسامَحة في الطعن والضرب، إذا كان على مُساهَلة (2).

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل: «أَيُّ الأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ فقال: الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»(3)، أي: السهلة؛ فهي مبنية على السهولة(4)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»(5)، أي: سهلاً؛ وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت(6).

ويقرب من التسامح السَّمَاحَة؛ وهي مصدر سمُح بالضم والفتح⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: التسامح في الاصطلاح

تعددت تعريفات التسامح ويقرب منه السماحة عند العلماء والمفكرين، وهي ترجع في مجملها إلى المعنى اللغوي المتمثل في السلاسة والسهولة، وقد نحا بها بعضهم نحو التخصيص كما فعل

⁽¹⁾ الحملاوي؛ أحمد بن مجهد (ت 1315هـ): شذا العرف في فن الصرف، تحقيق: مجهد عبد المعطي، (الرياض، دار الكيان)، ص 82.

⁽²⁾ ابن فارس؛ أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت 895هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، دار الجيل، ط2، 1420هـ): المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: الجيل، ط2، 1420هـ): المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، 216/3، وابن منظور؛ محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت 711هـ): السان العرب، (بيروت، دار صادر، ط1)، 489/2، 349/11.

⁽³⁾ ابن حنبل؛ أحمد بن محيد الشيباني، أبو عبد الله (ت 241ه): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1421ه/2001م)، 17/4، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وعلقه البخاري في صحيحه. انظر: البخاري؛ محيد بن إسماعيل الجعفي، أبو عبد الله (ت 256ه): الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت، دار ابن كثير واليمامة، ط3، 1407ه/1987هـ)، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، 23/1.

⁽⁴⁾ ابن حجر؛ شهاب الدين، أحمد بن علي بن مجد العسقلاني، أبو الفضل (ت 852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت، دار المعرفة)، 94/1.

⁽⁵⁾ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع.

⁽⁶⁾ ابن حجر: فتح الباري، 307/4.

⁽⁷⁾ الجوهري؛ إسماعيل بن حماد (ت 393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1990هـ)، 376/1

المودودي، حيث قصر التسامح على علاقة المسلم مع الآخر؛ فقال في تعريفه: "أن نتحمل عقائد غيرنا وأعمالهم على كونها باطلة في نظرنا، ولا نظن فيهم بما يؤلمهم، رعاية لعواطفهم وأحاسيسهم، ولا نلجأ إلى وسائل الجبر والإكراه لتصريفهم عن عقائدهم، أو منعهم مما يقومون به من الأعمال"(1)، وقصر الجرجاني السماحة على البذل والعطاء؛ فقال: "السماحة: هي بذل ما لا يجب تفضلاً"(2).

والسماحة أشمل من أن تكون مخصوصة بجهة معينة، أو مقصورة على جانب معين، ويمكن تعريف التسامح بأنه قيمة تهدف إلى معاملة الآخرين بالرحمة والإحسان، والعدل والحكمة، وتسمح لهم بالتعبير عن آرائهم ومعتقداتهم واختيارها، حتى ولو لم تكن هذه الآراء أو المعتقدات موضع تسليم أو قبول من حامل هذه القيمة، وبكون ذلك كله وفق الضوابط الشرعية⁽³⁾.

وقد عرفت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) التسامح، في مؤتمرها العام في دورته الثامنة والعشرين في باريس، بتاريخ 16 تشرين الثاني 1995م بأنه: "الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا، ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية لدينا، ويتعزز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح، والاتصال وحرية الفكر، والضمير والمعتقد، وأنه الوئام في سياق الاختلاف، وهو ليس واجبًا أخلاقيًا فحسب، وإنما هو واجب سياسي وقانوني أيضًا، والتسامح؛ هو الفضيلة التي تيسر قيام السلام، ويسهم في إحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب"(4)، وهو يتفق مع مع التصور الإسلامي لمفهوم التسامح في احترام حقوق الإنسان، وحربته في الاعتقاد والتفكير (5).

⁽¹⁾ المودودي؛ أبو الأعلى: الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، تعريب: خليل أحمد الحامدي، (الكويت، دار القلم، ط4، 1400 م. 1980هـ/1400م)، ص 39، وانظر: الغشيمي؛ عبد الواسع مجد غالب وسعد؛ أمير فاضل: التسامح الإسلامي، قراءة في معطياته الفكرية وآثاره الواقعية في ضوء الكتاب والسنة، (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 21، ربيع الأول 1434هـ/شباط 2013م)، ص 18.

⁽²⁾ الجرجاني؛ علي بن محد بن علي (ت 816هـ): التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ)، ص 160.

⁽³⁾ الحسين؛ عبد اللطيف بن إبراهيم: تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر، دراسة نقدية في ضوء الإسلام، (دار ابن الجوزي، 1419هـ/1999م)، ص 27، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الفلسفي، (المطابع الأميرية، 1983م)، ص 44، وانظر: ابن عاشور؛ محد الطاهر (ت 1393هـ): مقاصد الشريعة الإسلامية، (بيروت، دار الكتاب اللبناني، 2011م)، 188/3.

⁽⁴⁾ الأمم المتحدة: وثائق الجمعية العامة، الدورة 51، البند 113 (ب) من القائمة الأولية، (موقع وثائق الأمم المتحدة، (4) الأمم المتحدة، (https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/51/201)، ص 7.

⁵⁾ الحصين؛ صالح بن عبد الرحمن (ت 1434هـ): التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب، (الرياض، 1429هـ).، ص 25.

المبحث الثاني الشرعى للتسامح وضوابطه

يتناول هذا المبحث الحديث عن التأصيل الشرعى للتسامح، وذكر ضوابط، وفق الآتى:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للتسامح

يتناول هذا المطلب الحديث عن التسامح بين النفي والإثبات، وارتباط التسامح بحسن الخلق، وعن التصور عن الكون والحياة، وعلاقة المسلم بالطبيعة.

أولاً: التسامح بين النفى والإثبات

ذهب بعض الكتاب والمفكرين إلى الامتناع عن استعمال مصطلح التسامح، ومنهم الدكتور مجهد سعيد رمضان البوطي، فنفى أن توصف الأحكام التي تنظم علاقة المسلمين بالكتابيين بالتسامح، وبين أنه لفظ لم يرد في أمهات كتب الفقه والتراث الإسلامي، وإنما درج على ألسن طائفة من الكتاب والباحثين في هذا العصر، وأن هذه الأحكام إنما توصف بالعدل والإنسانية (1).

وذهب كذلك الأستاذ فهمي هويدي إلى أنه لم يبق ثمة مكان لمثل هذا الوصف، وأن استخدامه بمثابة إقلال من قيمة الموقف الإسلامي الصحيح، ونيل من المكانة التي أعلى الله سبحانه بها الإنسان، وأنه لم يعد مقبولاً استخدام لافتة التسامح في القاموس المعاصر (2).

ولعل ما دفع هؤلاء وغيرهم إلى نفي هذا المصطلح، هو الإسراف في الفهم الظاهر للتسامح، مع التأكيد على أن التسامح لا يعني التساهل والتمييع للهوية الإسلامية، والتنازل عن قيم الإسلام وتصوراته وثوابته (3).

صحيح أنه لم يرد لفظ التسامح في القرآن الكريم ولا مشتقاته، ولكن لا ينازع أحد في أن جذور التسامح -وهي في الوقت نفسه ثمراته وصوره- هي صفات أصيلة في القرآن الكريم؛ ومنها الرحمة والرأفة والصفح والعفو والمغفرة والصبر، وقد وردت هذه الصفات في القرآن الكريم أكثر من تسعمائة مرة، وكذلك أمر سبحانه بمقابلة السيئة بالحسنة، وبالإعراض عن الجاهلين⁽⁴⁾.

وقد تنوع ذكر هذه الصفات في القرآن الكريم؛ فذكرها سبحانه واصفًا بها نفسه، أو كتابه، أو نبيه، وفي ذلك دعوة للاتصاف بها، أو ذكرت على سبيل المدح، أو الأمر بها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ

⁽¹⁾ البوطي؛ محمد سعيد رمضان (ت 1434هـ): الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؛ وكيف نمارسه؛، (دمشق، دار الفكر، ط1، 141هـ/1993م)، ص 142.

⁽²⁾ الحسين: تسامح الغرب مع المسلمين، ص 27.

⁽³⁾ الغشيمي وسعد: التسامح الإسلامي، ص 19.

⁽⁴⁾ انظر في هذا الفرع: الحصين: التسامح والعدوانية، ص 22، والغشيمي وسعد: التسامح الإسلامي، ص 20.

بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (1)، وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ (2)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾(3)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(4)، وقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾(5)، وقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ عِالْمَتَةَ السَّيِئَةَ ﴾(6)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةِ السَّيِئَةَ ﴾(6)، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ اللَّيْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾(7)، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ اللَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٍّ حَمِيمٌ ﴾(8).

وفي قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾(9)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾(10)، غلَّب سبحانه العفو والمغفرة على العقاب بالمثل في هاتين الآيتين.

أما السنة؛ فقد ذكر فيها التسامح صراحة، حيث يقول عليه الصلاة والسلام: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» (11)، وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» (12)، وقال عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْو، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ ﴾ (13)

وتعددت الأحاديث الدالة على تلك الصفات، وأكد ذلك صلى الله عليه وسلم بفعله، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ؟ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَى النَّارِ؟ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ مَلَى الله عليه وسلم، النار على كل قريب من الناس سهل طلق حليم لين الجانب (15)، ووصف عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، النبي، صلى الله عليه وسلم، قائلاً: «وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ» (16)، وعفا صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن أُبَيّ بن سلول لما آذى النبي، صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن أُبَيّ بن سلول لما آذى النبي، صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن أُبَيّ بن سلول لما آذى النبي، صلى الله عليه

⁽¹⁾ البقرة: 143.

⁽²⁾ الأنعام: 157.

⁽³⁾ الأنبياء: 107.

⁽⁴⁾ التغابن: 14.

⁽⁵⁾ الشورى: 43.

⁽⁶⁾ الرعد: 22.

⁽⁷⁾ الأعراف: 199.

⁽⁸⁾ فصلت: 34.

⁽⁹⁾ الشورى: 40.

⁽¹⁰⁾ النحل: 126.

⁽¹¹⁾ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع.

⁽¹²⁾ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق.

⁽¹³⁾ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع.

⁽¹⁴⁾ سنن الترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب منه، وصححه الألباني.

⁽¹⁵⁾ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 160/7.

⁽¹⁶⁾ صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة الفتح، باب ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ (الفتح:8).

وسلم، حينما مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود⁽¹⁾، وموقفه صلى الله عليه وسلم مع أهل ثقيف لما أبى أن يطبق عليهم ملك الجبال الأخشبين⁽²⁾، ولا ينسى موقفه صلى الله عليه وسلم حين حين عفا عن أهل مكة⁽³⁾ على الرغم مما فعلوه به.

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الكثيرة الداعية إلى مثل هذه الصفات والأخلاق.

ونخلص من هذه الآيات والأحاديث إلى أن التسامح بمعنى نبذ العدوانية؛ قيمة مطلقة، وفريضة على كل مسلم، إذ يعني العدل، وهو مطلوب من كل واحد لكل أحد في كل حال، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا ﴿4)، والتسامح بمعنى البر، ومقابلة السيئة بالحسنة، أمر مطلوب ومرغوب فيه، ما لم يترتب عليه إعانة على الظلم، أو خذلان للمظلوم، أو انتهاك لمبدأ العزة لله ولرسوله، صلى الله عليه وسلم، وللمؤمنين.

ثانيًا: حسن الخلق

التسامح في الإسلام جزء من معنى أشمل وأوسع يعبر عنه في المصطلح الإسلامي بحسن الخلق (5)، ويدخل فيه كظم الغيظ، ولين الجانب، والتواضع والسماحة، وغير ذلك كثير، ومعنى حسن الخلق الخلق سلامة النفس نحو الأرفق والأحمد من الأفعال (6).

وقد تواترت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في الإشادة بحسن الخلق، والأمر بالأقوال والأعمال التي تقع تحت مسماه، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾(7)، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾(8)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ الْمُسْلِمِينَ * وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ * وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٍّ حَمِيمٌ ﴾(9).

(5) انظر في هذا الفرع: الحصين: التسامح والعدوانية، ص 29.

¹⁾ صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين.

⁽²⁾ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي، صلى الله عليه وسلم، من أذى المشركين والمنافقين حديث رقم 1795، 1420/3

⁽³⁾ انظر: الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر (ت 310هـ): تاريخ الأمم والرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ)، 161/2.

⁽⁴⁾ المائدة: 8.

⁽⁶⁾ البيهقي؛ أحمد بن الحسين، أبو بكر (ت 458هـ): شعب الإيمان، تحقيق: مجد السعيد بسيوني زغلول، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ)، 6/229، وانظر: الماوردي؛ علي بن مجد، أبو الحسن (450هـ): أدب الدنيا والدين، (دون معلومات نشر)، ص 299، وعدد من المختصين: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، صلى الله عليه وسلم، إشراف: صالح بن عبد الله بن حميد، (جدة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط4)، 1570/5.

⁽⁷⁾ القلم: 4.

⁽⁸⁾ الإسراء: 53.

⁹⁾ فصلت: 33–34.

ومن السنة قولِه صلى الله عليه وسلم: «ما من شَيْءِ يوضع في الْمِيزَانِ أَثْقُلُ من حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ»⁽¹⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: «اتَّق اللهِ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ الناس بِخُلُقِ حَسَنٍ»(2)، وقال صلى الله عليه وسلم: « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيرُكُمْ خيرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»⁽³⁾.

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الكثيرة التي تحث على حسن الخلق، وترغب فيه.

إن تعود المسلم على تفاصيل السلوك التي تدعو إليها نصوص الوحي، وترغب فيها، وترويض النفس عليها، حتى تكون عادة وأسلوب حياة، كل ذلك كفيل بتهيئة النفس للتسامح تجاه الآخرين، وصدور ذلك منها عفوًا، ودون تكلف.

ثالثًا: التصور عن الكون والحياة

يظهر التسامح في علاقة المسلم بالطبيعة، من خلال ما يأتى $^{(4)}$:

- 1. تسبيح الكون: تكرر في القرآن الكريم أن الكون ومن فيه يسبح الله عز وجل أكثر من ثلاثين مرة، كما في قوله تعالى: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ (5)، وهذا كاف ليشعر المسلم بانسجامه مع الكون وعناصره، وأنه ليس في حال صراع وتنافر مع الطبيعة.
- 2. التسخير: تكرر ذكر تسخير عناصر الكون في القرآن الكريم في أكثر من عشرين مرة، ومنه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْن وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لاّ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ (6)، ولذلك يشعر المسلم أنه يألف الطبيعة، وبعتبرها صديقة له، وليست عدوة.
- 3. قانون الزوجية: تكرر في القرآن الكريم ذكر الزوجية، كما في قوله تعالى: ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالأُرْض جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (7)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلُّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالأَنْعَام مَا تَرْكَبُونَ ﴾ (8)،

سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حسن الخلق، وصححه الألباني.

سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في معاشرة الناس، وحسنه الألباني.

سنن الترمذي، كتاب الرضاع عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، وقال الألباني: حسن (3)

انظر في هذا الفرع: الحصين: التسامح والعدوانية، ص 38.

الإسراء: 44. (5)

إبراهيم: 32-34. (6)

الشورى: 11. **(7)**

الزخرف: 12. (8)

فالذكر والأنثى، والليل والنهار، والجسد والروح، والدنيا والآخرة، والموت والحياة، كلها أجزاء تسير في المنهج الكوني مترافقة إلى غايته، ولذلك يدرك المسلم أن الاختلاف الظاهر في الطبيعة والحياة، اختلاف تنوع وتكامل، وليس اختلاف تناقض وتضاد.

4. الانسجام بين القرآن والكون: يصف القرآن نفسه بأنه آيات، ويصف الكون بأنه آيات، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ * وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُ مِنْ دَابَّةٍ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ * وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ * تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللهِ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ * تِلْكَ آيَاتُ اللهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ ﴾ (1)، فجمع بين آيات الكون وآيات القرآن، والقرآن آيات دالة على أن الله أنزله، والكون آيات دالة على أن الله خلقه، ويدل ذلك على تمام التناسق والانسجام، وعلى وحدة مصدرهما.

حينما يعي المسلم انسجامه مع الكون، ويشعر بالألفة والسلام مع عناصره، ويعرف أن مبدأ الوحدة هو ما يحكمه، يسهل عليه إدراك الوحدة في تنظيم الإسلام للسلوك، ويقبل بالإسلام منهجًا شاملاً لنواحي الحياة جميعها؛ فالعبادة في الإسلام ليست مجرد طقوس، بل هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة⁽²⁾.

وحينما يدرك المسلم أنه جزء من نظام التسبيح الكوني، ويشعر بالانسجام مع أجزاء الكون، وحينما يدرك أن الطبيعة مسخرة له من الله تعالى، وأنها من نعمه عليه، ويشعر أنها صديقة، وليست عدوًا، وحينما يدرك قانون الزوجية في الكون، ويدرك أن الاختلاف الظاهر في الطبيعة والحياة، اختلاف تنوع لا تضاد، ويشعر أن الكون والحياة مبنيان على التكامل لا التناقض، ويدرك وحدة الكون والحياة في سبب وجودهما، وفي القوانين التي تحكمهما، وفي غايتهما النهائية، ويقبل أن يكون الإسلام منهجًا شاملاً ومتكاملاً في الحياة، عندها – ومن الطبيعي نتيجة لكل هذه الأنواع من الإدراك هذه أن يتقبل المسلم أن تبنى فلسفة الثقافة الإسلامية على التعارف والتآلف والتعاون، يقول تعالى: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِ والتقوى، وَالتَّقُوع وَلاَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ التعاون معكم على أمر من البر والتقوى، الذين هم بهذه المنزلة من العداوة لكم، إذا أظهروا استعدادًا للتعاون معكم على أمر من البر والتقوى، فتعاونوا عليهما.

¹⁾ الجاثية: 3–6.

⁽²⁾ ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم الحراني، أبو العباس (ت 728هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، (مكتبة ابن تيمية، ط2)، 149/10.

⁽³⁾ المائدة: 2.

المطلب الثاني: ضوابط التسامح

لا يعني التسامح الذل والهوان، أو الخضوع والخنوع للظالمين، أو التخلي عن المظلومين، ونظرًا للحفاظ على المجتمع من المعتقدات الفاسدة، وإشاعة الإلحاد والفوضى، والتعدي على أموال الآخرين، كان لا بد للتسامح من ضوابط، حتى تميزه عن التساهل، ومنها⁽¹⁾:

1. مراعاة لوازم عقيدة "لا إله إلا الله"

شهادة أن لا إلا الله؛ تنهي موالاة الكافرين ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَغْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾(2)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(3)، ولا يعني التسامح في الدين الإسلامي نصرة الكافرين ومحبتهم والتقرب إليهم بالأقوال والأفعال والنوايا(4).

2. العدل

العدل في الإسلام هو الميزان المستقيم الذي يحدد العلاقات بين الناس في السلم والحرب، وهو القسطاس المستقيم الذي توزع به الحقوق وتحمى (5)، وهو الشريعة التي اتفقت عليها الكتب السماوية، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ (6).

ولذلك كان يجب ضبط التسامح بالعدل؛ فلا يضيع حق، أو ينتقص، أو يجار فيه، وكذلك ضبطه بإقامة المعروف وإنكار المنكر، بحيث لا تؤدي السماحة في مقاصدها الإنسانية إلى مفاسد، وإلى صور من المداهنات، والتمييع غير اللائق بالإسلام والمسلمين.

وقد أشار ابن عاشور إلى ضابط العدل في التسامح؛ فبين أن السماحة راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط، شربطة أن لا تفضى إلى ضر أو فساد⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الحصين: التسامح والعدوانية، ص 23، والحسين: تسامح الغرب مع المسلمين، ص 35، والغشيمي وسعد: التسامح الإسلامي، ص 26.

⁽²⁾ آل عمران: 28.

⁽³⁾ آل عمران: 31.

⁽⁴⁾ القحطاني؛ محد بن سعيد: الولاء والبراء في الإسلام، (الرياض، دار طيبة، ط6، 1413هـ)، ص 40، 89.

⁽⁵⁾ أبو زهرة؛ محد: العلاقات الدولية في الإسلام، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1415ه/1995م)، ص 36.

⁽⁶⁾ الحديد: 25.

⁽⁷⁾ ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، 188/3.

3. مراعاة الأحكام والمقاصد

هناك أحكام قطعية الثبوت والدلالة، وأخرى متغيرة تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، والتسامح مع الآخر يقتضي التفريق بين الثوابت، والمتغيرات، فيمكن إعادة النظر في المتغيرات دون الثوابت بغية ترجيح ما يناسب الزمان والمكان والواقع.

وكذلك ينبغي استحضار المقاصد العامة من الأحكام في التواصل مع الآخر، وفهم التسامح على ضوء ذلك، وهذه المقاصد تمثل المعاني الجليلة العامة الملحوظة للشارع في سائر أحكامه وتشريعاته؛ كالإحسان إلى الغير، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ وَتشريعاته؛ كالإحسان إلى الغير، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْعُدْسِنِينَ ﴾(1)، والمجادلة بالتي هي أحسن، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾(3).

4. الحكمة

أكد الإسلام على فضل الحكمة وأهميتها، قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (4)، وحرص الإسلام على الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (5)، الذا ينبغي التأكيد على أهمية الحكمة في الدعوة والمعاملة، وارتباطها بالتسامح.

⁽¹⁾ آل عمران: 134.

⁽²⁾ النحل: 125.

³⁾ الإسراء: 70.

⁽⁴⁾ البقرة: 269.

⁽⁵⁾ النحل: 125.

المبحث الثالث تعزيز التسامح

يتناول هذا المبحث الحديث عن اقتران سماحة الإسلام بالوسطية والاعتدال، وطرق تعزيز التسامح والوسطية، ومسؤولية تعزيزهما.

المطلب الأول: اقتران سماحة الإسلام بالوسطية والاعتدال

اقترنت سماحة الإسلام ويسره بالوسطية والاعتدال، والبعد عن الغلو والتطرف والتشدد والإسراف، ولذلك لم يكن غريبًا أن يتكرر الثناء على الوسطية والاعتدال في القرآن الكريم، وذم تجاوز الحد بالغلو والإسراف، والطغيان والبغي والعدوان، ففي تعرض القرآن الكريم لذلك في أكثر من ثمانين موضعًا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (1)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقّ ﴾ (2)(3).

وجاء في الأحاديث النبوية ما يؤكد ذلك، قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الدِّينَ يُسُرِّ، وَلَنْ يُشَرِّ، وَلَنْ يُشَرِّ، وَلَنْ يُشَرِّ، وَلَنْ الْغُلُوُ في يُشَادً الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ» (4)، وقال: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ في الدِّينِ، فإنَّمَا أَهْلَكَ من كان قَبْلَكُمْ؛ الْغُلُوُ في الدِّينِ» (5)، إلى غير ذلك من الأحاديث.

ويحكم الإسلام علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بالمجتمع البشري، ويجمع بين الاستجابة لحاجات الروح، وحاجات الجسد، وبين العقيدة والعمل، وبين العمل والتوكل على الله والإيمان بقدوه، ويوازن بين الإيمان بالغيب، والسببية العقلية، وهو بذلك يجمع بين هذه الأمور المتقابلة في توازن دقيق واعتدال حكيم، وهذا ما يفسر رفض الإسلام للتطرف والتعصب والعدوانية، وهو ما يفسر أن التسامح الإيجابي جزء من طبيعة الإسلام وجوهره.

ونذكر في المطلبين الآتيين طرق تعزيز التسامح والوسطية، ومسؤولية تعزيزهما، مركزين في ذلك على المجتمعات العربية والإسلامية.

⁽¹⁾ البقرة: 143.

⁽²⁾ المائدة: 77.

⁽³⁾ انظر في هذا المطلب: الحصبن: التسامح والعدوانية، ص 63، 93. وقد أشار ابن عاشور إلى اقتران سماحة الإسلام بالوسطية والاعتدال؛ فبين أن السماحة راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط، شريطة أن لا تقضي إلى ضر أو فساد. انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، 188/3.

⁽⁴⁾ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر.

⁵⁾ سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمى. وصححه الألباني.

المطلب الثاني: طرق تعزيز التسامح والوسطية

تعزيز قيم التسامح، وكذلك الوسطية، يؤدي إلى مواجهة التطرف والإرهاب، ومعالجته قبل وقوعه، لذلك؛ كان من الأهمية بمكان تعزيز هذه القيم، وترسيخها بين الناس، ونذكر فيما يأتي بعضًا من طرق تعزيز هذه القيم (*):

- 1. تعزيز ثقافة السلم والتعايش في المجتمعات، ويكون ذلك في المجتمعات العربية والإسلامية، من خلال الفتاوى والنشرات والمجالس التي تقوم بها المؤسسات الدينية، والتي من شأنها تصحيح المفاهيم المغلوطة لدى الناس.
- 2. تكثيف النصح والبيان، من خلال العلماء والأساتذة، عبر وسائل الإعلام الممكنة؛ المرئية والمسموعة والمقروءة، وفي المجتمعات المسلمة، من خلال خطب الجمعة، والدروس والندوات والمحاضرات، والتحذير من الغلو والتشدد في الدين.
- 3. دعم جهود إصلاح الخطاب الديني في المجتمعات المسلمة، والعودة إلى الصورة السمحاء للدين الإسلامي الحنيف، وإعمال مبادئه وقيمة الإيجابية، وكذلك دعم المؤسسات الدينية الوسطية، التي تقوم بنشر قيم الوسطية والتسامح.
- 4. قيام الأسرة بدورها الفاعل والإيجابي في تربية الأبناء، فالبيت هو الأساس، والموجه الأول في تنشئة أجيال الأمة، من خلال التربية، والتوجيه للأبناء، ذكورًا وإناثًا على أسس الأخلاق الحميدة الفاضلة، والمعتقد السليم، والتسامح والتراحم، ونشر المحبة والألفة.
- 5. إعادة المؤسسات الإسلامية الشرعية الرسمية في المجتمعات المسلمة النظر في أساليبها المتبعة في مجالات الوعظ والإرشاد، والتوجيه والحوار، بحيث تصبح أكثر فاعلية وواقعية، ومن ذلك تعيين الكوادر المتخصصة القادرة على تقديم الإجابات عن تساؤلات الحياة المعاصرة، ومراعاة الواقع ومتطلباته، وفتح باب الحوار والنقاش والجدال بالتي هي أحسن، وكذلك العمل على تدريس مادة خاصة في أدب الخلاف، ضمن المناهج الدراسية المقررة في المدارس والجامعات.
- 6. تعاون أطياف المجتمع بفئاته وجهاته الرسمية والشعبية جميعها، تعاونًا تامًا؛ في المحافظة على ثوابت الأمة، وحماية أمنها، وحماية دينها، وعقول أبنائها، ومقدراتها، والبعد عن الخلافات، والقضاء على الفرقة بين العلماء وطلبة العلم وعموم المواطنين.
- 7. قيام الدعاة بواجب الدعوة والتوجيه والتعليم والتأكيد على ذلك، ويكون ذلك باختيار الدعاة المؤهلين علميًا ومسلكيًا، الملمين بطرف من علوم الحياة والكون والاقتصاد والفلسفة، المعروفين

^(*) حسين؛ محمد أحمد: تعزيز الوسطية والتسامح... مسؤولية من؟!، (دار الإفتاء الفلسطينية، (دار الإفتاء الفلسطينية، ماء): http://www.darifta.org/research/showfile/show.php?id=57

بحسن الخلق، وسلامة السلوك والتدين الواعي، والشخصية القائدة المؤثرة؛ لينعكس ذلك كله على عطائهم وأدائهم.

8. تفعيل دور المساجد، وربطها بالأنشطة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، لتصبح أماكن تربية وتوجيه وتثقيف وإرشاد، وتوسيع نشاطها لتكون مصدرًا لنشر الوعي الصحيح، وتقوم بدور المؤسسات الاجتماعية في المناسبات المختلفة في حياة الناس، وجمعيات البر والإحسان والرعاية الاجتماعية، وفض المنازعات، والإصلاح بين الناس، وأن تلحق بها قاعات للمحاضرات العامة والخاصة، ومكتبات للمطالعة والدروس، إلى غير ذلك من الأنشطة المختلفة التي يمكن للمسجد أن يؤديها إذا توافرت له الإرادة الواعية.

إلى غير ذلك من الطرق التي تؤدي إلى تعزيز قيم التسامح والوسطية.

المطلب الثالث: مسؤولية تعزبز التسامح والوسطية

مسؤولية تعزيز قيم التسامح وكذلك الوسطية ونشرها، تقع على الأفراد والمؤسسات في المجتمع؛ فالجميع مسؤول عن نشر هذه القيم، ومن أهم الجهات المسؤولة عن تعزيز قيم التسامح والوسطية والاعتدال، ما يأتي (*):

- 1. الأسرة: للأسرة دور مهم في ترسيخ قيم التسامح والوسطية والاعتدال، وذلك من خلال تربية الأبناء وترسيخ هذه القيم في نفوسهم، وكذلك تعزيز العلاقات الاجتماعية القائمة على منهج الإسلام، من تراحم وتعاون وعفو وإغاثة للملهوف، وتفريج على أهل الكروب، مما يحافظ على المجتمع من الانحراف.
- 2. المؤسسات التربوية؛ كالمدارس والجامعات: للمدارس والمعاهد والجامعات دور بارز في ترسيخ قيم التسامح والوسطية والاعتدال، وذلك من خلال تأهيل المعلمين والمعلمات سلوكيًا وفكريًا وعقائديًا، وتوافر المناهج التي تحث على تلك القيم.
- 3. المؤسسات الدينية: يعد المسجد من أهم المؤسسات الدينية في المجتمع المسلم، مما يستدعي التأكيد على دور أئمة المساجد في معالجة الموضوعات التي تحث على مثل هذه القيم، وكذلك التأكيد على حث الإسلام على الوسطية والاعتدال والتسامح، وعلى طلب العلم واحترام العلماء والمسارعة إلى أعمال الخير، والامتناع عن الاعتداء على الآخرين، أيًّا كان دينهم أو جنسهم أو لونهم، إلى غير ذلك من القضايا، فمسؤولية العلماء كبيرة ومهمة في تعزيز هذه القيم، من خلال متابعة أوضاع المجتمع، والمساهمة في حل مشكلاته، وتصحيح المفاهيم الخاطئة أو

^(*) حسين؛ مجد أحمد: تعزيز الوسطية والتسامح، ص 11.

- الملتبسة على أفراد المجتمع، أو سوء الفهم أو سوء التطبيق، وعلى كل عالم أن يأخذ على عاتقه جزءًا من مسؤولية حل هذه المشكلات.
- 4. المؤسسات المجتمعية المختلفة: ومنها: الإعلام، والأندية الثقافية، أو الأدبية، ونوادي الشباب ومراكزهم وغيرها، فعلى هذه المؤسسات تفعيل قيم التسامح والوسطية.
- 5. الحكومات وسياستها: تقع المسؤولية الأولى على الحكومات، إذ هي التي تستطيع المساهمة في تعزيز قيم الوسطية والتسامح بين أفراد المجتمع ومؤسساته، فهي التي تملك الإدارة والقوة، وترسم سياسة الدولة، وتستطيع تنفيذ تعزيز هذه القيم بطرق عديدة، يضيق المجال عن ذكرها.

المبحث الرابع آثار التسامح

سبقت الإشارة إلى أن الرحمة والرأفة والصفح والعفو والمغفرة والصبر ومقابلة السيئة بالحسنة، والإعراض عن الجاهلين التي وردت في القرآن الكريم، هي جذور التسامح، وهي في الوقت نفسه صوره وثمراته، ويتحدث هذا المبحث عن بعض آثار التسامح، ومنها⁽¹⁾:

أولاً: قبول التعددية الثقافية

منح الإسلام في عصوره المختلفة حريات وحقوقًا للأقليات الخاضعة لسلطان المسلمين، التي تعتنق أديانًا وثقافات مخالفة، وذلك دليل منطقي على اهتمام الإسلام بالتسامح وعدم التعصب، ومدى قابليته للتعددية، وقدرته على التعايش مع الأفكار والثقافات المخالفة.

وقد اتصفت معاملة الأقليات في الإسلام بالاستمرارية، وكانت الطابع المميز للدولة الإسلامية على مدار القرون، في حال القوة والضعف، وفي حال التقدم والتخلف، وفي أوقات الازدهار والتراجع.

وتمتعت الأقليات في ظل الدولة الإسلامية بالحرية الكاملة في ممارسة دينها وعبادتها، وفي استخدامها للغتها وعاداتها، واستقلالها بقوانينها وقضائها، واستثنيت من القانون الجنائي العام؛ فلم يعتبر جريمة في حقها ما يحكم بإباحته في دينها.

ويدل على ذلك إقرار الإسلام حرية اختيار العقيدة للناس، قال تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُتْقَى لاَ انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(2)، فكفل الإسلام للبشر الحربة الدينية والفكرية والسياسية.

وكتب صلى الله عليه وسلم حين قدم إلى المدينة بين المؤمنين وأهل يثرب واليهود عهدًا، ضمن فيه المساواة في الحقوق، وأمام القانون، للفئات المختلفة، وجاء فيه بشأن اليهود: «وأنه من تبعنا من اليهود؛ فإن له المعروف والأسوة، غير مظلومين، ولا مُتنَاصَرٍ عليهم ... وأن يهود بني عوف ومواليهم وأنفسهم أمة مع⁽³⁾ المؤمنين، لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم إلا من ظلم وأثم

¹⁾ الحصين: التسامح والعدوانية، 94، 108، والغشيمي وسعد: التسامح الإسلامي، ص 50، 56، 60..

⁽²⁾ البقرة: 256.

⁽³⁾ في الأصل: "أمة من المؤمنين"، وقال ابن إسحاق: "أمة مع المؤمنين"؛ وهو ما أثبتناه، وهو الأجود، ولعل ما في كتاب الأموال مُصَحَّف. انظر: العمري؛ أكرم ضياء: السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، (المدينة النبوية، مكتبة العلوم والحكم، ط6، 1415ه/1994م)، 290/1.

فإنه لا يُوتِغ⁽¹⁾ إلا نفسه وأهل بيته، وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف ...»، ثم عدد قبائل اليهود قبيلة قبيلة، ثم أكمل: «وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم»⁽²⁾.

و «لما قدم وفد نجران على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: دعوهم، فاستقبلوا المشرق، فصلوا صلاتهم»(3).

وجاء في العهدة العمرية: "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها، وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم "(4).

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي تدل على قبول الإسلام بالتعددية الثقافية، وصبر النبي، صلى الله عليه وسلم، على أذية غير المسلمين له، ما لم ينتقل هذا الأذى من الكلام إلى الأفعال.

ثانيًا: التواصل مع الآخرين

يفتح التسامح مساحة كبيرة للتواصل مع الآخرين في المجال السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، والمعرفي، وغيرها، وهو يحقق بهذا كثيراً من المصالح التي تفيد الإنسانية، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُول ﴿ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُول ﴾ (5).

ودلت سيرته صلى الله عليه وسلم، على مثل هذا التواصل، فأمر صلى الله عليه وسلم، زيد بن ثابت، أن يتعلم لغة اليهود⁽⁶⁾، وأجاز صلى الله عليه وسلم للأحباش اللعب بالحراب في المسجد، وأجاز لعائشة، رضى الله عنها، النظر إليهم⁽⁷⁾.

¹⁾ يُوتِغ: أي يُهْلِكُ. انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 84/6.

⁽²⁾ أبو عبيد؛ القاسم بن سلام البغدادي (ت 224هـ): كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، (بيروت، دار الفكر، 1408هـ/1988م)، ص

⁽³⁾ البيهةي؛ أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ): **دلائل النبوة**، (مؤسسة البراق)، 382/5.

⁽⁴⁾ الطبري: **تاريخ الطبري**، 449/2.

⁽⁵⁾ الحجرات: 13.

⁽⁶⁾ صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد.

⁷⁾ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل.

ومن الصور التي أقرها الإسلام في تعامل المسلمين مع غيرهم:

- 1. إباحة الزواج من المحصنات من نسائهم وأكل طعامهم: فأباح الإسلام الأكل من طعام أهل الكتاب، وأباح نكاح نسائهم المحصنات، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْبُونِ الْدِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلِّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلِّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُ وهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُ وهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَوْتُوا الْكِتَابَ وزار صلى الله عليه وسلم الغلام اليهودي لما مرض، ودعاه إلى الإسلام، فأسلم (2).
- 2. التعامل مع غير المسلمين في المجال الاقتصادي وغيره: ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾(3)، فدل هذا على جواز التعامل معهم بالمال، وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وسلم أنه أعطى أرض خيبر لليهود ليزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها(4).
- 3. الإهداء إلى غير المسلمين: وقد أهدى ملك أيلة للنبي، صلى الله عليه وسلم، بغلة بيضاء (5)، وأهدت يهودية إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، شاة مسمومة فأكل منها (6)، وأرسل عمر حلة إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم (7).

إلى غير ذلك من الصور.

ثالثًا: تحقيق الدعوة إلى دين الله عز وجل

إن التسامح يفيد في اكتشاف المبادئ والتصورات الإسلامية، فضلاً عن قبول الآخر بها، ومثال ذلك ما جاء في قصة ثمامة بن أثال، حين عفا عنه صلى الله عليه وسلم فأسلم، وأصبح رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أحب الناس إليه، والإسلام أحب الأديان إليه (8).

⁽¹⁾ المائدة: 5.

⁽²⁾ صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟

⁽³⁾ آل عمران: 75.

⁽⁴⁾ صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما.

⁽⁵⁾ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب خرص التمر.

⁽⁶⁾ صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين.

⁽⁷⁾ صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين.

⁸⁾ صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال.

رابعًا: إقامة المجتمع المدني المتعاون

الاختلاف سنة الله في كونه، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَافِينَ * إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿ (1) ، فأشار القرآن الكريم إلى ضرورة هذا الاختلاف، وحتمية وجوده، فيتمكن كل فرد وكل مجتمع نتيجة لهذا الاختلاف من العيش، بالطريقة التي يراها، وفق ما لديه من إرادة، وحرية، واختيار.

وهذا الاختلاف والتنوع والتعدد، يسهم في الوصول إلى التكامل الإنساني، إذا التزم فيه بالتسامح والتعاون، ومن ثم كان التعاون ضرورة اجتماعية في كل المجتمعات الإنسانية، لتحقيق الخير العام، وتبادل المنافع والمصالح، وهو ما حث عليه الإسلام، فجعل العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة تعاون وتعارف وبر وعدل، ليعم الخير، وتقوى الصلات الإنسانية.

والإنسان مدني بطبعه، يعيش داخل وسط اجتماعي؛ ولذلك كان التسامح أرضية أساسية لبناء المجتمع المدني، وإرساء قواعده، على أساس الحرية في المعتقد، وقبول الاختلاف في الرأى، وعدم المساس بخصوصيات كل أمة.

خامسًا: إلغاء الطبقية والتمييز العنصري

يظهر بشكل واضح تسامح الإسلام ونظرته الإنسانية إلى الحياة، وقابليته للتعايش مع الأفكار المخالفة، وأثر هذه القابلية على تحقيق السلام في المجتمع، والاندماج في عناصره، ويكشف التاريخ عن إلغاء الإسلام لظاهرة الطبقية في المجتمع.

فقد نص القرآن الكريم على تكريم بني آدم وتفضيلهم، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَوَصَلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيلاً ﴾ (2)، وَحَمَلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيلاً ﴾ (2)، ونص على أن المعيار الوحيد للتفاضل بين الناس عند الله تعالى، هو التقوى، فقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (3)، ولما كان محل التقوى القلب، فذلك يعني تحديد مجال التمييز بين الناس في التعامل فيما بينهم.

⁽¹⁾ هود: 118–119.

⁽²⁾ الإسراء: 70.

⁽³⁾ الحجرات: 13.

وأكد هذا المعنى صلى الله عليه وسلم، في خطبة الوداع؛ فقال: «يا أَيُهَا الناس أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلا لاَ فَصْلَ لعربي على أعجمي، وَلاَ لعجمي على عربي، وَلاَ لأَحْمَرَ على أَسُودَ، وَلاَ أَسُودَ، وَلاَ أَسُودَ على أَجْمَرَ، إلاَّ بالتَّقْوَى، أَبَلَّعْتُ؟!» (1).

سادسًا: الاعتراف بالخطأ وتجاوز حظوظ النفس

للتسامح أثر في واقع الحياة، فله أثره في تجاوز حظوظ النفس ونصرتها للباطل، وقد يؤدي بالنفوس الممتلئة حقدًا إذا سومحت إلى الاعتراف بالخطأ، وذلك كما حدث في قصة يوسف عليه السلام، لما عفا عن إخوته، فأقروا له بالفضل، واعتذروا له عن الخطأ، واعترفوا بعلو منزلته، وطلبوا منه العفو والاستغفار، قال تعالى: ﴿قَالُوا تَاللّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنّا لَخَاطِئِينَ * قَالَ لاَ تَثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرّاحِمِينَ ﴾ (2).

⁽¹⁾ مسند أحمد بن حنبل، أحاديث رجال من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، حديث رجل من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

⁽²⁾ يوسف: 91–92.

الخاتمة

في ختام ورقة العمل هذه المجملة لموضوع "التسامح في الإسلام وضرورته المجتمعية والدولية وآثاره"، نعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها، والتوصيات.

أولاً: النتائج:

تتلخص نتائج هذا البحث فيما يأتي (*):

- 1. شملت نصوص القرآن الكريم، والسنة المطهرة، على مساحة واسعة لمعاني الرحمة والرأفة والصفح والعفو والمغفرة والصبر، وغيرها، وهذه المعاني هي جذور التسامح، وفي الوقت نفسه، هي مظاهره وثمراته.
- 2. اعتنى الإسلام بحسن الخلق، وأولاه منزلة عالية، ورغّب في التربية عليه، وما التسامح إلا صورة من صوره.
- 3. تصور المسلم عن الكون والحياة، المؤسس على فكرة الانسجام والتكامل، ووحدة القانون الحاكم، يجعل التسامح جزءاً من طبيعة الإسلام وجوهره.
- 4. الأخذ بالوسطية والاعتدال، ورفض الغلو والتطرف، من شأنه أن يضيق المجال أمام العدوانية والأحقاد.
- 5. التسامح يخضع لفكرة الانسجام والتكافل والتوازن، التي تحكم تعاليم الإسلام ومبادئه وأحكامه، فهو لا يعني التفريط في أن تكون العزة لله ولرسوله، صلى الله عليه وسلم، وللمؤمنين، ولا يعني الخضوع للظلم أو خذلان المظلومين، ولا يعني المساواة بين الحق والباطل، ولا يعني الإخفاق في فهم معاني الولاء والبراء في صورتهما الصحيحة، المنسجمة مع روح الإسلام وتعاليمه.
- 6. تعزيز قيم التسامح والوسطية، تؤدي إلى مواجهة التطرف والإرهاب، ومعالجته قبل وقوعه، وذلك من خلال تعزيز ثقافة السلم والتعايش بين المجتمعات، ودعم جهود إصلاح الخطاب الديني، وقيام الأسرة بدورها، وتحسين أساليب المؤسسات الدينية، وتعاون أطياف المجتمع ومؤسساته الرسمية والشعبية.
- 7. مسؤولية تعزيز قيم التسامح والوسطية تقع على أفراد المجتمع جميعهم ومؤسساته، ومنها الحكومات، والأسرة، والعلماء، والمؤسسات الدينية، ووسائل الإعلام، وغيرها.

^(*) الحصين: التسامح والعدوانية، ص 207،

- 8. آثار ارتباط التسامح بالإسلام ظهرت في إلغاء الطبقية والتمييز العنصري، وفي قبول التعددية الثقافية، والتعايش مع الآخرين، بصورة يندر وجود مشابه لها في تاريخ الحضارات المختلفة.
- 9. لم يكن التسامح ليغيب عن ثقافة الإسلام، حتى في ظروفه المختلفة، ويخشى في العصر الحاضر بسبب التأثير الطاغي للثقافة الغربية، والانبهار بالتقدم المادي والمعرفي للغرب، وسيطرة الإعلام، أن يصاب الضمير الخلقي الجمعي للأمة بتشوهات غير إسلامية.

ثانيًا: التوصيات:

- 1. لفت نظر الجهات المسؤولة عن التربية في المجتمعات الإسلامية إلى ضرورة توعية النشء بالتصور الإسلامي عن التسامح، باعتباره قيمة أساسية في حياة المسلم، وتحصينه من أي تشويه يمكن أن تتعرض له هذه القيمة الإنسانية.
 - 2. بذل الجهد في الكتابة عن الإسلام وقيمه، وايصال ذلك إلى المسلمين والمفكرين الغربيين.

هذا وصلى الله على محد، وعلى آله وصحبه وسلم،،،

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الألباني؛ محمد ناصر الدين بن نوح الأشقودري، أبو عبد الرحمن (ت 1420هـ): سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1416هـ/1996م).
 - الألباني (ت 1420هـ): صحيح سنن الترمذي، (الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1420هـ/2000م).
 - الألباني (ت 1420هـ): صحيح سنن أبي داود، (الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1419ه/1998م).
- الأمم المتحدة: وثائق الجمعية العامة، الدورة 51، البند 113 (ب) من القائمة الأولية، (موقع وثائق الأمم المتحدة، (https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/51/201).
- البخاري؛ محبد بن إسماعيل الجعفي، أبو عبد الله (ت 256هـ): الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت، دار ابن كثير واليمامة، ط3، 1407هـ/1987هـ).
- البوطي؛ محمد سعيد رمضان (ت 1434هـ): الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؛ وكيف نمارسه؛ (دمشق، دار الفكر، ط1، 1414هـ/1993م).
 - البيهقي؛ أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ): دلائل النبوة، (مؤسسة البراق).
- البيهقي (ت 458هـ): شعب الإيمان، تحقيق: مجد السعيد بسيوني زغلول، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ).
- الترمذي؛ مجد بن عيسى السلمي، أبو عيسى (ت 279هـ): الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم الحراني، أبو العباس (ت 728هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، (مكتبة ابن تيمية، ط2).
- الجرجاني؛ علي بن محمد بن علي (ت 816هـ): التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ).
- الجوهري؛ إسماعيل بن حماد (ت 393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1990هـ).
- ابن حجر؛ شهاب الدين، أحمد بن علي بن محد العسقلاني، أبو الفضل (ت 852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت، دار المعرفة).
- الحسين؛ عبد اللطيف بن إبراهيم: تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر، دراسة نقدية في ضوء الإسلام، (دار ابن الجوزي، 1419ه/1999م).

- حسين؛ محمد أحمد: تعزيـــز الوســطية والتســامح... مســـؤولية مـــن؟!، (دار الإفتــاء الفلسـطينية، (دار الإفتــاء الفلسـطينية، http://www.darifta.org/research/showfile/show.php?id=57).
 - الحصين؛ صالح بن عبد الرحمن (ت 1434هـ): التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب، (الرياض، 1429هـ).
- الحملاوي؛ أحمد بن مجد (ت 1315هـ): شذا العرف في فن الصرف، تحقيق: مجد عبد المعطي، (الرياض، دار الكيان) ص 82.
- ابن حنبل؛ أحمد بن محمد الشيباني، أبو عبد الله (ت 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م).
- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275هـ): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر).
 - أبو زهرة؛ محمد: العلاقات الدولية في الإسلام، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1415ه/1995م).
- ابن سيده؛ علي بن إسماعيل، أبو الحسن (ت 458هـ): المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م).
- الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر (ت 310هـ): تاريخ الأمم والرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ).
 - ابن عاشور؛ محمد الطاهر (ت 1393هـ): مقاصد الشريعة الإسلامية، (بيروت، دار الكتاب اللبناني، 2011م).
- أبو عبيد؛ القاسم بن سلام البغدادي (ت 224هـ): كتاب الأموال، تحقيق: خليل محجد هراس، (بيروت، دار الفكر، 1408هـ/1408م).
- عدد من المختصين: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، إشراف: صالح بن عبد الله بن حميد، (جدة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط4).
- العمري؛ أكرم ضياء: السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، (المدينة النبوية، مكتبة العلوم والحكم، ط6، 1415ه/1994م).
- الغشيمي؛ عبد الواسع محمد غالب وسعد؛ أمير فاضل: التسامح الإسلامي، قراءة في معطياته الفكرية وآثاره الواقعية في ضوء الكتاب والسنة، (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 21، ربيع الأول 1434ه/شباط 2013م).
- ابن فارس؛ أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت 395هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، دار الجيل، ط2، 1420هـ/1999م).
 - القحطاني؛ مجد بن سعيد: الولاء والبراء في الإسلام، (الرياض، دار طيبة، ط6، 1413هـ).
- ابن ماجة؛ محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله (ت 275هـ): سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار الفكر).
 - الماوردي؛ على بن محد، أبو الحسن (450ه): أدب الدنيا والدين، (دون معلومات نشر).

- المباركفوري؛ مجد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، أبو العلا (ت 1353هـ): تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (بيروت، دار الكتب العلمية).
 - مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الفلسفي، (المطابع الأميرية، 1983م).
- مسلم؛ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين (ت 261ه): صحيح مسلم، تحقيق: مجد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
 - ابن منظور ؛ محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت 711ه): السان العرب، (بيروت، دار صادر، ط1).
- المودودي؛ أبو الأعلى: الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، تعريب: خليل أحمد الحامدي، (الكويت، دار القلم، ط4، 1400هـ/1980م).
 - نخبة من العلماء: التفسير الميسر، (السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ط2، 1430ه/2009م).
- النسائي؛ أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن (ت 303هـ): سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/1986م).

فهرس المحتوبات

1	مقدمة
3	المبحث الأول: مفهوم التسامح
3	المطلب الأول: التسامح في اللغة
3	المطلب الثاني: التسامح في الاصطلاح
5	المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للتسامح وضوابطه
5	المطلب الأول: التأصيل الشرعي للتسامح
5	أولاً: التسامح بين النفي والإثبات
7	ثانيًا: حسن الخلق
8	ثالثًا: التصور عن الكون والحياة
10	المطلب الثاني: ضوابط التسامح
12	المبحث الثالث: تعزيز التسامح
12	المطلب الأول: اقتران سماحة الإسلام بالوسطية والاعتدال
13	المطلب الثاني: طرق تعزيز التسامح والوسطية
14	المطلب الثالث: مسؤولية تعزيز التسامح والوسطية
16	المبحث الرابع: آثار التسامح
16	أولاً: قبول التعددية الثقافية
17	ثانيًا: التواصل مع الآخرين
18	ثالثًا: تحقيق الدعوة إلى دين الله عز وجل
19	رابعًا: إقامة المجتمع المدني المتعاون
19	خامسًا: إلغاء الطبقية والتمييز العنصري
20	سادمًا: الاعتراف بالخطأ وتجاوز حظوظ النفس
21	الخاتمة
23	المصادر والمراجع
26	فهرس المحتويات